

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الْجُرَيْدَةُ الرَّحْمَنِيَّةُ

اتفاقات دولتی ، قوانین ، أوامر و مراسیم
قرارات ، مقررات ، منشیر ، إعلانات و بلاغات

التسليمات الاصليه التسليمات الاصليه وترجمته	تخليل الجزائر		خارج الجزائر	الافاندا : والتعويض الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتشارات ادارة المطبعات الرسمية و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر ماتق 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 3200
	العدد	نسخة	نسخة	
50 ج	30 ج	80 ج		
70 ج	10 ج	130 ج		
		ماتق 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1		

نسخة التسليمات الاصليه 500 ج وكسر النسخة الاصليه وترجمتها 100 ج من العهد العثماني : 100 ج رسالة الفهارس جلال المصطفى المطلوب منهم ارسال الكاتيف الورق الاحمر منه بحرية اشتراكاته والاعلاء سلطانهم يؤدي عن تحرير امتواء 100 ج لر القلم في اساس 15 ج للخطوط

فہرست

شبابيك تحت رعاية الحمارك في الموانئ والمطارات، بعنوان حسابات التوفير بالعملة الصعبة . 1181

وزارة التربية

- مراسيم مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين . 1182

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة بعض المنتجات الخاضعة لنظام الحصص عند الاستيراد.

مهراسیم ، قرارداد ، مقررات

وزارة النقل

- مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران . 1181

وزارة المالية

– قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يتضمن الترخيص للصندوق الوطني للتوفير بفتح

فهرس (تابع)

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن انشاء لجنة لمسح الاراضى للتحديد تابعة لبلدية ابن زياد . 1192

— قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 7 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 50333 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلية للتعليم التقنى للنبات بشلغوم العيد وذلك لفائدة وزارة التربية . 1192

— قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض، تابعة لاملاك الدولة، كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 1500 م² لفائدة وزارة الاشغال العمومية، لازمة لبناء دار لصيانة الطرق بالقالة . 1192

— قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 52 من المنطقة الاولى ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 18 آرا و 5 سنتيارات، منحت مجانا للبلدية المختلطة «لشاطودان دي رومال» سابقا قصد اتخاذها سوقا ومرافق تابعة له . 1193

— قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة ، كائنة بابن مهيدى تبلغ مساحتها 7500 م² لفائدة وزارة التربية لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800 تلميذ بابن مهيدى . 1193

— قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 م² كائنة بالحجار لفائدة وزارة الصحة العمومية ، لازمة لبناء مركز للصحة بالحجار . 1193

— قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي تبسة يتضمن الغاء القرار المؤرخ

في 28 فبراير سنة 1974 والمتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بنهج الشهداء بتبسة لفائدة وزارة المالية (المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنابة) قصد ايواء قباضة أملاك الدولة للمدينة المذكورة . 1193

— قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالبرواقية لفائدة حزب جبهة التحرير الوطنى قصد ايواء قسمة حزب جبهة التحرير الوطنى لهذه البلدة . 1193

— قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1977 والمتضمن التنازل لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 139,95 م²، تابعة لمجموعة الملك رقم 69 من مخطط «سيناتوس كونسولت» ، قصد اتخاذها أساسا للمحطة الوسيطة رقم 6 لميلة . 1193

— قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة تبلغ مساحتها هكتارين و 33 آرا و 82 سنتيارا قصد اتخاذها أساسا لبناء ملعب متعدد الرياضات بميلة . 1193

— قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة البريد والمواصلات تبلغ مساحتها 1.600 م²، تابعة لمجموعة الاملاك المشتركة رقم 47، قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للمواصلات بجبل ادريس (بلدية القرام) . 1194

— قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة تبلغ مساحتها 631 م² وتتكون من القطع رقم 22/109 «بى» و 23/109 «بى» لتستعمل أساسا لنادى تنشيط الشباب بميلة . 1194

— قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة المالية كائنة بشلغوم العيد تبلغ مساحتها 695 م²

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل حرف «ب» تبلغ مساحتها 900 م² وتابعة لقطعة أرض بدون رقم من مخطط تجزئة القرية، قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للبريد بالقراوم . 1194

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لفائدة الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، تبلغ مساحتها 2107 م² لازمة لبناء مسجد بتاجنانت . 1194

و 49 دسم² وتابعة للقطعتين القرويتين رقم 36 س و 52 وكذلك بنايات المحكمة المدنية سابقا المشيدة عليها قصد استعمالها في انشاء فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية . 1194

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، تبلغ مساحتها هكتارين و 47 آرا و 72 سنتيارا لازمة لبناء ملعب متعدد الرياضات بميا . 1194

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمتعلق بحسابات التوفير بالعملة الصعبة لفائدة غير المقيمين .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في اطار سياسة توفير العملة الصعبة بفتح شبائيك تحت رعاية الجمارك في الموانئ والمطارات .

المادة 2 : يجب على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عند نهاية كل عملية بأن يسدد المبلغ بكامله بالعملة الصعبة التي تلقاها في شبائيك البنك المركزي المقام تحت رعاية الجمارك في الموانئ والمطارات .

المادة 3 : يكلف مدير البنك المركزي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير الجمارك كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غنسر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بن عمور بوصفه مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يتضمن الترخيص للصندوق الوطني للتوفير بفتح شبائيك تحت رعاية الجمارك في الموانئ، والمطارات، بعنوان حسابات التوفير بالعملة الصعبة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة بعض المنتجات الخاصة لنظام الحصص عند الاستيراد

ان وزير التجارة :

- بمقتضى الامر رقم 74 - I2 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ولاسيما المادتان 2 - 2 و I0 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - II8 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص عند الاستيراد ولاسيما المادة الاولى - 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة المنتجات الخاضعة لنظام الحصص عند الاستيراد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المنتجات المحددة للحصص عند الاستيراد والمضبوطة بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975، كما هو مبين في القائمة الملحقة .

المادة 2 : ان العقود المتعلقة بالمنتجات المسموح باستيرادها عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن تنفيذها في حدود اجل خمسة عشر يوما (I5) كاملا ابتداء من هذا النشر .

المادة 3 : يكلف مدير التبادل التجاري ومدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ومدير الجمارك ومحافظ البنك المركزي الجزائري ومدير المالية الخارجية بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

محمد يعل

وزارة التربية

مراسيم مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد حسين سيد أحمد، بوصفه نائب مدير للخدمات الاجتماعية المدرسية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بن حليبي، بوصفه نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد خليف، بوصفه نائب مدير للامتحانات والمسابقات المهنية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيدة دليلة زيباك . بوصفها نائبة مدير للتوجيه المدرسي، المدعوة للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد مختار باشا . بوصفه نائب مدير للتربية المنوطة خارج المدرسة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد عثمانين، بوصفه نائب مدير للدراسات والوثائق العامة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد سى محمد الفقيه، بوصفه نائب مدير للرعاية على المؤسسات المدرسية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ملحق يتضمن قائمة اضافية للمنتجات الخاضعة
لنظام الحصص

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
يشمله البابان 1 و 3 ، غير صالحة للاستهلاك البشري		خيول وحمير وبغال وبغال حية نزوية أصلية	Ex 01-01
بساتين وجذور أخرى بما فيها الاغراس والفسائل والطعوم والعقل	06-02	حيوانات حية من فصيلة البقر بما فيها الحيوانات من نوع الجاموس، نزوية أصلية.	01-02 A
دقيق حبوب وأنما زيتية، غير منزوع زيتة، باستثناء دقيق الخردل	12-02	حيوانات حية أخرى، نزوية أصلية	01-06 A
شمندر سكري	12-04	كبد واحشاء الحيل والحمير والبغال والبقر والخنزير ولأنواع الحيوانات الأخرى، المعدة لصناعة المنتجات الصيدلانية	Ex 02-01 B
حلفاء ومسد وديس على شكل سيقان أو أوراق خام، مبيضة أو ملونة	Ex 14-05	حشاء معدة لصناعة المنتجات الصيدلانية	02-04 A
زبد النكاو، وكذلك دهنة وزيتة	18-04	اسماك مجففة أو مملحة أو موضوعه في ماء، مملح أو مقددة ولومطهارة قبل أو خلال التقيد ماعدا الاسماك الأخرى المقددة	03-02
حيز القربان وبرشام للادوية وبرشام للاختام، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء جودور ودرنات ومنتجات مماثلة	19-06	المدرجة في الباب رقم 02 - 03	
مح الصوديوم النقي ومحاليل ملحجية وماء البحر	Ex 25-01	سعر خنزير أو خنزير بري، وبر الغرير وغيره من الاوبار المعدة لصناعة الفراجين (العرش) وفضلاتها.	05-02
مركبات حديد كبريتية (بيريت) غير محمصة	25-02	مصارين ومثانات ومعد حيوانات ماعدا الاسماك سواء أكانت كاملة أو مجرأة على قطع.	05-04
رافيت طبيعي	25-04	نفايات أسماك	05-05
برو (كوارتر) ماعدا الرمال الطبيعية ، كوارترتيت، بما في ذلك الكوارترتيت الذي تطرا عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر	25-06	وتار عضلات، أعصاب وسلاته (حذاء) وغيرها من نفايات مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة)	05-06
بربه ملونة، ولو كانت مكلسة أو مخلوطة بعضها ببعض، أكاسيد الحديد المهيكة الطبيعية	25-09	عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيريا بسيطا (غير مقطعة بأشكال خاصة) أو معالجة بحمض وكذلك كسورها ونفاياتها	05-08
ردواز بما في ذلك الادرواز الذي لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر	25-14	نرون وحواضر واطفار ومحائب ومناشير طيور وصفيجات فك الحوت والحيوانات المماثلة، خاما أو محضرة تحضيريا بسيطا، لكن غير مقطعة على أشكال خاصة، وكذلك كسورها ومساحيقها ونفاياتها	05-09
حجار مجروشة وحصى للرصف	Ex 25-17	بل سلحفات، خاما و محضرا تحضيريا بسيطا غير مقطوع على أشكال خاصة - واطفاراها وكذلك قصاصات ونفايات الذبل والاطفار	05-11
دولوميت حام والدولوميت الذي تم شقه أو نشره فقط، دولوميت مكمل ومقطن	25-18	عنبر أشهب وطيب القندس وزباد ومسك وذرايح (ذباب هندي) وصمغاء وكذلك المجفف منها مواد حيوانية طازجة، مبردة أو مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى، مستعملة في اعداد محضرات الصيدلية	05-14
كربونات مغنيزيوم طبيعي (مغنيزيت) مكلس أو غير مكلس عدا أو أكسيد المغنيزيوم	25-19	منتجات أخرى، حيوانية الاصل، غير مذكورة ولا داخلها في مئان آخر، حيوانات ميتة مما	05-15 B
كربوليت طبيعي وشيوليت طبيعي	25-28		
حامات المعادن ومركباتها وبيريت حديد محمص (رماد البيريت)	26-01		
خبث المعادن وغشاؤها وقشورها ونفايات أخرى مختلفة من صناعات الحديد والصلب	26-02		
رماد وبقايا محتوية على معادن أو مركبات معدينية (باستثناء ماورد في الباب 02-26)	26-03		
خبث ورماد معادن أخرى بما في ذلك رماد عشب البحر	26-04		

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
27-05	مكرر	28-32	كلورات وفوق كلورات
27-17	طاقة كهربائية	28-33	برومورات وأوكسي برومورات وبرومات وفوق برومات، هيبوبروميتات
28-04	ميدروجين، غازات نادرة وأشباه الفلزات الأخرى	28-34	يودات وأوكسي يودات، يودات وفوق يودات
28-05	معادن قلووية، معادن قلووية ترابية، معادن اتربة نادرة ولو كانت ممزوجة ببعضها أو متشابهة باستثناء الزئبق	28-35	كبريتورات، بما في ذلك بولي كبريتورات
	من اللافلزات واشباهها	28-36	هيدرو كبريتات، بما في ذلك المثبتة منها بمواد عضوية سلفوكسيلات
28-06	حامض كلورو هيدريك وحامض كلورو سولفوريك	28-37	كبريتات وهيبوكبريتات
28-07	ناني أوكسيد الكبريت	28-38	كبريتات وشب، فوق كبريتات
28-11	ثالث أوكسيد الزرنيخ، خامس أوكسيد الزرنيخ وأحماض الزرنيخ	Ex 28-39	نتريتات و نترات باستثناء نترات الصوديوم ونترات البوتاسيوم
28-12	حامض وأوكسيد بوريك	28-41	زرنيخيتات وزرنيخات
28-13	أحماض غير عضوية أخرى ومركبات مؤكسجنة من اللافلزات واشباهها	28-42	كربونات وفوق كربونات، بما في ذلك كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر
28-14	هاليدات وأكسيهاليدات ومركبات الهالوجينات الأخرى من اشباه الفلزات	28-43	سيانورات وسيانورات مركبة
28-15	كبريتورات من الافلزات أو من أشباه فلزات، بما في ذلك ثالث كابرنتور الفوسفور	28-44	فلمينات وسيانات
Ex 28-18	فوق أوكسيدات وايدرو أوكسيدات من السترونتيوم والمنغنيزيوم، فوق أوكسيد السترونتيوم والمنغنيزيوم	28-45	سيليكات، بما فيها سيليكات الصوديوم واليوتاسيوم التجارية
28-20	أوكسيد وهيدروكسيد الألومنيوم، كورندوم اصطناعي	28-47	أملاح أحماض معدنية (مثل الكرومات والبرمنغنات والقصدير الخ)
28-22	أوكسيد المنغنيز	28-48	أملاح وفوق أملاح أخرى من أحماض غير عضوية، باستثناء الازوتورات
28-23	أوكسيدات وهيدروكسيدات الحديد، بما في ذلك الاتربة الملونة التي قاعدتها أوكسيد الحديد الطبيعي المحتوية على 70 ٪ أو أكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرا كأوكسيد الحديد	28-50	عناصر كيميائية ومتشابهات قابلة للانسطار
28-24	أوكسيدات وهيدروكسيدات الكوبلت		عناصر أخرى كيميائية مشعة ومتشابهات مشعة ومكوناتها غير العضوية ذات تكوين كيمائي محدد أم لا، مزيجات، مبيدات ومركبات خزفية مسلحة ومحتوية لهذه العناصر أو لهذه المتشابهات ولمكوناتها غير العضوية أو العضوية
28-26	أوكسيدات القصدير، أوكسيد القصدير و أوكسيد الزرصاص	28-51	متشابهات ومركباتها، غير عضوية أو عضوية سواء أكانت محددة الصفات كيميائيا أم لا، ماعدا المتشابهات والمركبات الواردة في الباب 28 - 50
28-27	حجر الدهن الطبيعي والخام، أدخل عليه الشق أو النشر فقط : حجر الطلق	28-52	مركبات غير عضوية أو عضوية من التورينوم أو الاورانيوم المقطر بـ 235 وحدة أو معادن الاتربة النادرة للآيتريوم والسكانديوم ولو كانت مخلوطة فيما بينها
28-28	قواعد أخرى غير عضوية، أوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أوكسيدات أخرى معدنية غير عضوية (بما في ذلك الهيدرازين والهيدروكسيلامين وأملحهما غير العضوية)	28-55	فوسفورات
28-29	فلورورات، فلوروسيليكات، فلوروبرات وأملاح الفلور الأخرى المركبة	28-57	هيدروورات، نترورات وازوتورات، سيلسيورات وبورورات
Ex 28-30	كلورورات وأوكسي كلورورات باستثناء أوكسي كلورور النحاس	29-02	مشتقات المحروقات المهلجنة
		29-03	مشتقات المحروقات المسلطنة والمنترقة أو المنترقة

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
استرات الفوسفوريك واملاحها، بما في ذلك اللاكتوفوسفات، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-19	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة	29-04
استرات الكربونيك واملاحها، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-20	كحول دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة	29-05
استرات أخرى من أحماض معدنية (عدا الهاليدات) واملاحها، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-21	فينولات وفينولات - كحولات	29-06
مركبات ذات وظيفة أمينية .	29-22	مشتقات الفينولات والفينولات كحولات المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة	29-07
مركبات أمينية ذات وظائف أو كسيجينية بسيطة أو مركبة .	29-23	أثيرات أكاسيد، أثيرات أكاسيد كحولات، أثيرات أكاسيد - فينولات، أثيرات أكاسيد - كحولات - فينولات، فوق أكاسيد كحولات وفوق أكاسيد أثيرات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-08
أملاح الامونيوم وهيدروكسيدات الرباعية بما في ذلك الليسيتين والفوسفومينوليبيدات الأخرى .	29-24	يوكسيدات، ايوكسي كحولات، ايوكسي فينولات، ايوكسي أثيرات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-09
مركبات ذات وظيفة كاربوكسياميدية ومركبات ذات وظيفة أميدية لحامض الكربون .	29-25	سيتالات (خلات) ونصف أسيتالات، أسيتالات ونصف أسيتالات ذات وظائف أو كسيجينية مفردة أو مركبة، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-10
مركبات ذات وظيفة إيميدية ومركبات ذات وظيفة إيمينية .	29-26	الدهيدات، الدهيدات كحولات، الدهيدات أثيرات الدهيدات فينولات، والدهيدات أخرى ذات وظائف أو كسيجينية بسيطة أو مركبة، مكثفات دورية للدهيدات، شبيه حمض نملوك الدهيد .	29-11
مركبات ذات وظيفة نتريلية .	29-27	مشتقات مهجنة أو مسلفنة أو منترزة أو منترزة من المنتجات الواردة في الباب II - 29 .	29-12
مركبات ديازويك والازويك والازوكسيك .	29-28	سيتونات، سيتونات كحولات، سيتونات فينولات، سيتونات الدهيدات، كينونات، كينونات كحولات كينونات فينولات، كينونات الدهيدات، وسيتونات وكينونات أخرى ذات وظائف أو كسيجينية مفردة أو مركبة، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-13
مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدروكسيلات .	29-29	أحماض وحيدات التفحيم وانهيدريداتها وهاليدات وفوق أكاسيدها وفوق أحماصها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-14
مركبات ذات وظائف أزوية أخرى .	29-30	أحماض جماعية وهاليدات وفوق أكاسيدها وفوق أحماصها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-15
مركبات كبريت عضوية .	29-31	لاسترات الكبريتي واملاحها، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-17
مركبات زربح عضوية .	29-32	سترات النثروز والنثريك، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .	29-18
مركبات زئبق عضوية .	29-33		
مركبات عضوية معدنية أخرى .	29-34		
مركبات دورية غير منسجمة بما فيها الأحماض النوكليكية .	29-35		
سلتونات وسلتانات .	29-37		
اتريومات .	29-40		
عليكوزيدات طبيعية أو منتجة تركيبيا، واملاحها واستراتها ومشتقاتها الأخرى .	29-41		
سكر نقي كيمائيا باستثناء السكر والكلوكوز واللاكتوز، أثيرات واسترات السكر واملاحها غير المنتجات الواردة في الأبواب رقم 39 - 29 و 41 - 29 و 42 - 29 .	29-43		
مركبات عضوية أخرى .	29-45		
مواد تلوين من أصل نباتي (بما فيها خلاصات أخشاب الصباغة وخلاصات أخرى نباتية للصباغة باستثناء النيلة) أو من أصل حيواني محضرات تشحيم ومحضرات من الأنواع المستعملة لتشحيم المواد النسيجية، دهن أو تشحيم الجلد أو مواد أخرى باستثناء	32-04		
	34-03		

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
34-04	المواد المحتوية على 70 ٪ أو أكثر من زيت البترول أو الزيوت المعدنية المرفقة .	39-03	المنتجات المزیلة للجبر المعبأة للبيع بالتجزئة، منتجات لتصحيح الكتابة على ورق الاستنساخ المعبأة للبيع بالتجزئة وكذا الالكيبانزان والالكينا فاطلين على شكل خليط .
35-02	شموع اصطناعية، بما فيها الشموع القابلة للذوبان في الماء، شموع محضرة غير مستحلبة ولا محتوية على مذيبيات .		سليوز مجددة، نترات سليوز واسيتات سليوز واستترات سليوز، أثيرات سليوز ومشتقات كيمياوية من السليوز وان كانت ملدنة أم لا (مثل السليودين) والكلوديون والسليويد الخ ألياف
35-04	زلال (البومين)، املاحه ومشتقاته الاخرى .		ميركنة من غير المنتجات التابعة لاحتكارات الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والشركة الوطنية لصناعات السليوز التابعة للابواب من رقم 03 - 39 الى غاية رقم 21 - 03 - 39 وكذلك المواد اللاصقة لاستعمال المكتب أو تلاميذ المدارس .
36-08	هضمون ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها مساحيق صلال (جلود غير مدبوغة) وان كانت معالجة بالكروم .	39-04	بروتين مقسى (مثل الكازين المقسى والجيلاتين المقسى الخ) .
38-01	أصناف من مواد ملتهبة باستثناء المحروقات السائلة للقذاحات أو للمشعلات .	39-05	مشتقات كيمياوية من المطاط الطبيعي .
38-03	غرافيت اصطناعي وغرافيت غروي عدا الغرافيت المعلق في الزيت .	40-04	نفايات وقصاصات ومساحيق مطاط غير مقسى، فضلات مصنوعات مطاط غير مقسى صالحة فقط لاستخلاص المطاط منها مطاط مسحوق استخلص من نفايات وحطام من المطاط المقسى .
	فحم منشط لنزع اللون أو لامتصاص الغازات في عملية الاستقطاب الكهربائي أو لامتصاص الابخرة)، دياتوميت منشط غضار (طفل) منشط، بوكسيت منشط ومنتجات معدنية طبيعية أخرى منشطة .		ألواح، صفائح واشربة من مطاط، طبيعي أو تركيبي غير ميركن، من غير الصفائح المدخنة والصفائح من الجعد الداخلة في البابين رقم 01 - 40 و 02 - 40 ، حسب من المطاط الطبيعي أو التركيبي على شكل مخلوط جاهز للتبركن غير مقسى، مخلوطات تسمى «مخلوطات أساسية» متكونة من مطاط طبيعي أو تركيبي غير ميركن، مضافا اليه سواء قبل أو بعد تجمده، سواد الكربون (بريت معدني أو بدونه) أو متكون من مضادات الهيدريدات الصوانية (بريت معدني أو بدونها) على كل الاشكال .
38-04	ماء نشادري وأوكسيد متخلف من عملية تنقية غاز الانارة .	40-05	مصنوعات من مطاط غير ميركن باستثناء لواصق على كل دعامات من مطاط ميركن لاستعمال المكاتب أو تلاميذ المدارس .
38-05	طول أوويل (راتينج سائل) .		خيوط وحبال من مطاط ميركن، وان كانت مغطاة بمواد نسيجية، خيوط نسيجية مشربة أو مغطاة بمطاط ميركن .
38-06	فضلات مركزة ناتجة عن معالجة لب الخشب بطريقة السلفيت .	40-07	سيور النقل والآلات من مطاط ميركن البسة، أقفزة ولوازم البسة، من مطاط ميركن غير مقسى، باستثناء أقفزة الجراحة والرايو الاشعاعي .
38-09	قطران خشب (باستثناء المذيبات والمخففات المركبة الداخلة في الباب رقم 18 - 38) ، كريوزوت ناتج عن تقطير الخشب، كحول خشب- زيت اسيتون .	Ex 40-06	
38-10	زفت نباتي من جميع الانواع، زفت للاستعمال في براميل الجعة ومركبات مماثلة أساسها الراتنج أو الزفت النباتي، لواصق للاستعمال في قوالب السبك أساسها منتجات راتنجية طبيعية .	40-10	
38-14	محضرات ضبط الاشغال في وقود المحركات، محضرات منع التأكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية .	Ex 40-13	
38-15	تركيبات تسمى «معجلات» بركنة المطاط .		
38-16	محضرات وسيطة لاستنبات الجراثيم .		
Ex 38-19	منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء		

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
40-14	مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى، باستثناء المصنوعات الخاصة بالاستعمال الطبي والصمغ للمحو .	59-16	من مواد نسيجية، وان كانت مقواة بمعدن أو بغيره
40-15	مطاط مقسى (أبيونيت) كتلا أو ألواح أو صفائح أو أشرطة أو قضبان بأشكال عادية أو خاصة أو أنابيب، ومساحيقه ونفاياته وفضلاته .	68-03	سيور نقل وسيور آلات من مواد نسيجية وان كانت مقواة بمعدن
42-04	أصناف من الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المجدد، لاستعمالات تقنية .	68-04	حجر أردواز مشغول وأصناف مصنوعة من حجر أردواز طبيعي أو مكتمل (أردوازين)
42-06	مصنوعات من مصارين أو مثانات أو أوتار .		رحية طواحين وأصناف مماثلة للطحن أو لنزع الألياف أو للشحذ أو الصقل أو الشق أو القطع من أحجار طبيعية، مكنتة أو غير مكنتة أو من مواد شاحذة، طبيعية أو اصطناعية، مكنتة أو من فخار (بما في ذلك القطاعات والاجزاء الأخرى من هذه المواد للارحية والاصناف الأخرى) وان كانت بأجزاء من راد أخرى، أو بمحاور ولكن بدون هياكل
44-26	مواسير وبكرات (وشائح) للغزل والنسيج ولخيوط الخياطة وأصناف مماثلة، من خشب مخروط .	68-05	حجار شحذ وصقل وسن وما يماثله، يدوية من حجر طبيعي، أو من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية مكنتة أو من فخار
45-01	تلين طبيعي خام ونفاياته، فلين مجروش أو محبب أو مسحوق .	68-07	ياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية أخرى باستثناء ماورد في البابين I2 - 68 و I3 - 68 وفي الفصل 69
49-04	أوراق موسيقى مخطوطة أو مطبوعة، مصورة أو غير مصورة، وان كانت مجلدة .	68-13	رير صخري مشغول ومصنوعات منه، عدا مايدخل في الباب I4 - 68 (مثل الورق المقوى والخيوط والانسجة والألبسة وأغطية الرأس والاحذية الخ ...). وان كانت مسلحة، مخاليط أساسها حرير صخري أو حرير صخري مع كربونات المغنيزيوم ومصنوعات هذه المخاليط
49-05	مصورات جغرافية من جميع الأنواع بما في ذلك خرائط الجدران ومصورات المساحة، مطبوعة كرات (أرضية أو فلكية) مطبوعة .		يكا مشغولة ومصنوعات منها، بما فيها مسحوق الميكا المثبت على ورق أو نسيج (مثل الميكانيت والميكافوليوم الخ ...)
49-06	نصاميم هندسية وغيرها من التصميم والرسوم الصناعية والتجارية وما يماثلها، يدوية كانت أو منقولة بالتصوير الفوتوغرافي على ورق حساس، نصوص مخطوطة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة .	68-15	مصنوعات من حجر أو من مواد معدنية أخرى (بما فيها مصنوعات الخنور)، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر .
50-01	شرانيق دود القز صالحة للحل	68-16	آجر طوب، كتل، بلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء نارية (متحملة للحرارة) .
57-01	قنب خام، معطن، ممسق، مشط أو معالج بطريقة أخرى، ولكن غير مغزول، مشتقاته وفضلاته (بما في ذلك نسالته) .	69-02	منتجات نارية أخرى (معوجات، بوادق، سدادات، حوامل، أنابيب، مواسير، وقضبان، الخ ...)
57-02	قنب مائلا (أباكا) . خام أو مشغول، ولكن غير مغزول، مشاقته وفضلاته (بما في ذلك نسالته)	69-03	أجهزة وأصناف للمختبرات ولاستعمالات كيميائية وصناعية، أجران، قصاع وأوعية مماثلة لاستعمالات ريفية، جرار وأوعية مماثلة للتعبئة أو النقل .
57-03	جوت وألياف أخرى نسيجية نجيبة غير مذكورة أو داخله في مكان آخر، خام مقشور أو معالج بطريقة أخرى، ولكن غير مغزول، مشاقات وفضلات هذه الألياف (بما في ذلك نسالته)	69-09	كسارات وفضلات زجاج، زجاج كتلا (عدا الزجاج البصري) .
59-05	شبيكات مصنوعة من المواد المذكورة في الباب 04 - 59 وأن كانت مجهزة، شبكات جاهزة للصيد، مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو من حبال		
59-12	نسيج أخرى مشربة أو مطلية، نسج مرسوم عليها مناظر للمسارح والبراسيم (استوديوهات) ولاستعمالات مماثلة، مواسير للمضخات (خراطيم) ومواسير مماثلة،	70-01	

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
70-02	زجاج من النوع المعروف باسم (زجاج ميناء) ، كنلا أو قضباناً أو عيداناً أو أنابيب .	74-01	علبه التبغ وما يماثلها، أعمدة مذهبة أو مفضضة .
70-03	زجاج غير مشغول عدا الزجاج البصري، كويرات أو قضباناً أو عيداناً أو أنابيب .	74-02	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس خام (نقى أو غير نقى، فضلات وخردة نحاس) .
70-04	زجاج غير مشغول مصبوب أو مرقق (بما فيه المسلح والمصفح أثناء الصنع) ألواحاً أو صفائح مربعة أو مستطيلة .	74-08	حسلاط نحاس .
70-05	زجاج غير مشغول، مسحوب أو منفوخ (زجاج نوافذ الخ ...) بمافيه المصفح أثناء الصنع، ألواحاً مربعة أو مستطيلة .	74-09	نوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات، مفاصل، أكواع الخ)
70-15	حاج للساعات، للنظارات الواقية والأصناف المماثلة، محذب أو محنى أو مقعر وما يماثل ذلك، كرات من زجاج وقطاعاتها من الأنواع المستعملة فى صنع زجاج الساعات وما يماثلها .	74-16	حرانات، صهاريج، خوابى وغيرها من أوعية مماثلة بجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة أو المميعة) من نحاس، تتجاوز سعتها 300 لتر، بدون تجهيزات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنه أو عازلة للحرارة. نوابض من نحاس .
70-17	أصناف من زجاج للمختبرات وللصحة وللصيدلة، وإن كانت مدرجة أو معاييرة، زجاجات للإمصال وما يماثلها .	Ex 74-19	مصنوعات أخرى من نحاس باستثناء علب المسحوقات والحلوى ومصنوعات مماثلة، علب التحضيب وما يماثلها، مذهبة أو مفضضة أو مطلية بالفضة .
70-18	زجاج بصرى وأصناف من زجاج بصرى، غير مشغولة بصرياً، زجاج لعدسات النظارات المصححة للنظر غير مشغول بصرياً .	75-01	بيكل نصف خام (مات) ، سبائس وغيرهما من أصناف مماثلة، نيكل خام باستثناء الأقطاب الكهربائية الداخلة فى الباب رقم 03 - 75 ، فضلات وخردة من نيكل .
70-20	صوف وألياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد .	78-05	أقطاب من نيكل للطلاء بالكهرباء، خاماً أو مشغولة، بما فيه سلك تلك المحصل عليها بالتحليل الكهربائى .
70-21	مصنوعات أخرى من زجاج .	Ex 75-08	نوابض من النكليل .
73-03	خردة وفضلات حديد صب وحديد وصلب .	76-01	الومنيوم خام، فضلات وخردة الومنيوم .
73-05	مسحوق حديد وصلب، حديد وصلب أسفنجى .	76-03	مساحيق ورقائق من الومنيوم ،
73-19	مواسير من صلب ذات الضغط العالى، وإن كانت مقواة، من الأنواع المستعملة فى مساقط المياه، لتوليد الكهرباء .	76-07	نوازم أنابيب ومواسير من الومنيوم (وصلات، مفاصل، أكواع، الخ)
73-24	أوعية من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المسيلة .	76-09	حرانات، صهاريج، خوابى وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة والميعة) ، من الومنيوم، تتجاوز سعتها 300 لتر بدون تجهيز آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنه أو عازلة للحرارة .
73-30	مراسى وخطاطيف سفن وأجزاؤها، من حديد أو صلب .	Ex 76-10	أنابيب معدة للتعبئة قاسية، أنابيب معدة للتعبئة طرية من الومنيوم .
73-33	ابر خياطه يدويه بما فيها ابر التطريز، ابر يدويه للسجاد والمصنرات، محارز، متكات وأصناف أخرى مما يستعمل يدوياً فى الحياكة والتطريز الخ ... ، من حديد أو صلب .	76-11	أوعية من الومنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة .
73-34	دبابيس، دبابيس للشعر ولتجميده وما يماثلها باستثناء دبابيس للثقب .	Ex 76-16	مصنوعات أخرى من الومنيوم باستثناء أدوات صنع المسامير والمحارزق واللواب، من الومنيوم وكذا علب مساحيق، علب الخلوى وعلب السجائر من الومنيوم، وعلب التحضير وما يماثلها من الومنيوم، مذهبة أو مفضضة أو مطلية بالفضة .
Ex 73-40	مصنوعات أخرى من حديد أو صب أو حديد باستثناء السبريم والمراقة وسلات الورق، مصنوعات الورق من حديد أو صلب (3I - 40 - 73) علب مساحيق، علب التحضير، علب للسجائر أو للمسيجار .		

بيان المنتجات	رقم التعرّف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعرّف الجمركية
مراحل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (مراحل البخار) مراحل تسمى «للماء المسعر» .	84-01	مغنيزيوم خام، فضلات وحردة مغنيزيوم (باستثناء الخراطة غير المنتظمة الاحجام) .	77-01
أجهزة مساعدة لمراحل البخار الداخلة في رقم OI - 84 (مثل الموفرات، المسعرات، المدخرات (المجمعات) البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات الغاز، الخ ...) مكثفات للآلات البخارية .	84-02	قضبان ، عيدان، زوايا وأشكال خاصة، أسلاك، صفائح ألواح، أوراق، قدد، أنابيب، مواسير، قضبان مجوفة، أوراق رقيقة، مساحق ورقائق، خراطة منتظمة الاحجام، من المغنيزيوم .	77-02
مولدات غازات، وإن كانت مجهزة بمنقيات مولدات غاز الاسيتيلين (بالطريقة الرطبة) مولدات غازات مائلة، وإن كانت مجهزة بمنقيات .	84-03	مصنوعات أخرى من مغنيزيوم .	77-03
آلات بخارية متحركة (ماعدات الجرارات الداخلة في الباب رقم OI - 87) وآلات بخارية نصف ثابتة .	84-04	بريليوم (غلوسينيوم) ، خاما أو مشغولا .	77-04
آلات بخارية منفصلة عن مراجلها .	84-05	أوراق وقدد، رقيقة، من رصاص (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطوعة أو مثقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مائلة) ، لا يتجاوز وزن المتر المربع منها 1700 غرام (باستثناء الحامل) . مساحيق ورقائق من رصاص .	78-04
عجلات مائية وعنفات وآلات محركه أخرى تعمل بقوة المياه .	84-07	مصنوعات من رصاص	78-06
محركات وآلات محركه أخرى .	85-08	مساحيق (بما في ذلك الغبار) ورقائق من زنك .	Ex 79-03
أفران غير كهربائية للمصانع والمختبرات .	84-14	مصنوعات أخرى من زنك (2I - 06 - 79) .	Ex 79-06
آلات صقل وترقيق عدا آلات تجليخ المسادن وترقيق الزجاج، اسطوانات لهذه الآلات .	84-16	قصدير خام، فضلات وخردة من قصدير .	80-01
أجهزة لصنع المنتجات الداخلة في رقم 5I - 28 .	Ex 84-17	أنابيب طرية للتعبة، من قصدير .	Ex 80-06
جهاز معدة خصيصا لفصل الاوقدة النووية المشعة .	Ex 84-17	تنغستن (ولفرام) خاما أو مشغولا .	81-01
أجهزة أخرى غير كهربائية ذات استعمال صناعي .	Ex 84-17	موليبدينوم، خاما أو مشغولا .	81-02
أجهزة أخرى وقطع منفصلة .	Ex 74-17	موليبدينوم، خاما أو مشغولا .	81-03
آلات الطرد المركزي، معصرات بالطرد المركزي، أجهزة للتقطير وتصفية السوائل أو الغازات باستثناء فارزات القشدة ومنقيات لمعالجة الحليب، معصرات الاقمشة ذات سير كهربائي، مصفية ومنقيات لكل محرك .	84-18	معادن عادية أخرى خاما أو مشغولة ومركبات خزفية مسلحة خاما أو مشغولا .	81-04
أجهزة وزن بما في ذلك القبايين والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها، نصجات موازين (عيارات من جميع الانواع ماعدات الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سغ .	84-20	أدوات لعدد اليدوية وآلات (للتقير والطبع بالضغط والثقب اللولبي والخرط واللولة والكشط والقطع الخ) ، بما في ذلك عدد سحب الاسلاك وعدد الثقب .	82-05
جهاز آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونفث السوائل والمساحيق، أجهزة اطفاء الحرائق وإن كانت معبأة، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مائلة .	84-21	سكاكين ونضال قاطعة للآلات والاجهزة الآلية .	82-06
أجهزة الحلب وأجهزة صناعة الالبان .	84-26	أطراف عدد غير مركبة، مكونة من كربورات معدنية (من تنغستن موليبدينوم فانديوم، الخ ...) مكتلة بالخلط دون انصهار .	82-07
آلات سبك وتصفيف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيئات) والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف	84-34	آلات حلاقة مأمونة، شفرات وأمواس، آلات الحلاقة الكهربائية .	Ex 82-11
		اغلاق، أطر باغلاق، أبازيم، أبازيم باغلاق، مشابك معاجن عرى وأصناف مماثلة من معادن عادية، للالبسة والاحذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية وغيرها من مصنوعات الجلود والنسج، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق، من معادن عادية. أغطية ملولبة ولوازم أخرى للتعبة، من معادن عادية .	Ex 83-09
			Ex 83-13

رقم التعرّف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعرّف الجمركية	بيان المنتجات
85-16	أجهزة كهربائية لتنظيم المرور (للاشارة والامان والرقابة والتوجيه) للسكك الحديدية والطرق والموانئ والمطارات .	Ex 84-40	طباعة، رواسم ألواح، اسطوانات وغيرها من أجزاء طباعة، حجر طباعة، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (مسوحة، محببة مصقولة، الخ ...) .
85-17	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الاجراس والصفارات ولوحات الارقام، أجهزة التنبيه ضد السرقة والحريق) غير ما يدخل منها في البابين رقم 09 - 85 و 16 - 85 .	Ex 84-40	بكرات الطلاء من معادن خفيفة .
Ex 85-22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلية في وضعية أخرى من هذا الباب باستثناء مولدات الكهرباء ذات التوتر المنخفض والعالي من غير الآلات والأجهزة غير المذكورة في مكان آخر .	84-43	أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة مغارف وقوالب، سبائك وآلات مستعملة في عمليات التعدين وصهر المعادن .
Ex 85-24	محطات للتلحيم بالاقواس الكهربائية .	84-44	آلات تجليخ واسطواناتها .
Ex 85-24	محطات للحاشدات الكهربائية .	84-55	طع منفصلة وملحقات (غير الصناديق الصغيرة وأغطية الأرائك والمقاعد وما يماثلها) تعرف بأنها معدة خصيصا وبصفة رئيسية الى الآلات والأجهزة الداخلة في الأرقام من 51 - 84 الى 84 - 84 .
Ex 85-24	أقطاب كهربائية للأفران الكهربائية .	84-57	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصابيح والأسيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها .
Ex 85-24	قطع غير مذكورة في مكان آخر من قسم أو غرافيت للاستعمال الكهربائي أو الالكترونى .	Ex 84-59	أجهزة ميكانيكية لصنع المنتجات الواردة في الباب 51 - 28 .
85-27	أنايب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .	Ex 84-59	أجهزة وآلات خاصة لصناعة الحديد وصهره وصناعة الصلب الخ ...
85-28	أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير مذكورة ولا داخله في أى باب آخر من هذا الباب .	Ex 84-59	أجهزة ميكانيكية أخرى مصممة خصيصا لاعادة مفعول الاوقدة النووية المشعة، اجزاؤها وقطعها المنفصلة .
86-10	معدات ثابتة للسكك الحديدية، أجهزة آلية غير كهربائية للاشارة والامان والرقابة لطرق المواصلات، أجزاؤها وقطعها المنفصلة .	Ex 84-59	آلات وضع دويرات حول الثقب، والدواليب الانبوبية والمشابك .
89-05	سجلات عاتمة محتلفة مثل الخزانات والصناديق العاطسة لبناء أساسات الجسور، الارصفة العاتمة، عوامات الرباط والارشاد وما يماثلها	Ex 84-59	أجهزة لقيادة السفن ودفة السفن .
90-01	عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشعولة بصريا . صفائح وأوراق من مواد مستقطبة .	Ex 84-59	مشحّم الى .
Ex 90-02	عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مركبة، معدة كأجزاء أو تركيبات للادوات والأجهزة، عدا المصنوعات غير المعدة للمحترفين ومصنوعات من هذا النوع من زجاج غير المشعولة بصريا .	Ex 84-59	آلات وآليات للف أشطرة المنادف .
Ex 90-06	أجهزة فلكية وأجهزة الراديو الفلكية، معدة للمحترفين .	Ex 84-59	آلات استحلاب الطبقات الحساسة على حواملها .
90-08 A	أجهزة التقاط المناظر للصناعة السينمائية الجوية .	84-60	صناديق قولبة وقوالب من الأنواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الحراري والحرسانه والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية .
		85-11 A	أفران بما في ذلك أجهزة للمعالجة الحرارية لمواد بالتأثير الكهربائي أو بحجر الشحن الكهربائي .
		Ex 85-11 B	آلات وأجهزة للتلحيم أو للشحن أو للقطع على شكل قوس ودات مقاومة باستثناء الأجهزة الأخرى .

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الجمركية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 90-10	أجهزة ومعدات من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي غير مذكورة ولا داخلية في أي مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ بوسائل بصرية أو بالتماس وأجهزة استنساخ بالحرارة، شاشات للعرض السينمائي من غير بكرات لف الأفلام، أفلام وأجهزة من النوع المستعمل في المختبرات الفوتوغرافية، أجهزة الاستنساخ والسحب بالتماس .	90-25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب - بولاريمتر - مقاييس انكسار الأشعة، أجهزة التحليل الطيفي وأجهزة تحليل الغازات) : أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمساح والمتدد والضغط السطحي وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر وقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات إلى وقت التقاط الصور والكولوريمتر) : أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم)
90-11	مجاهر وديفراكتوغرافات الكترونية وبروتونية.	90-27	عدادات أخرى (عدادات دورات وإنتاج وسيارات
90-12	مجاهر بصرية وإن كانت مجهزة بأدوات التقاط وعرض الصور مصغرة جدا .		أجرة وعدادات مسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى (الخ) مؤشرات السرعة وإن كانت ميغناطيسية وتاكومترات (عدا الاصناف الداخلية في الباب 14 - 90 . أجهزة تطبيق السرعة (ستروبوسكوب)
90-13	أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة ولا داخلية في باب آخر من هذا الفصل بما في ذلك أجهزة تركيز الضوء .	90-28	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي
90-14	أجهزة للمساحة بما في ذلك أجهزة للمساحة بالتصوير ولعلم تخطيط المياه والملاحة (البحرية والنهرية والجوية) والرصد الجوي وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الأرض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد .	90-29	أجزاء قطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لواحد وأكثر من الأجهزة والادوات الداخلة في الأبواب رقم 23 - 90 و 24 - 90 و 26 - 90 و 27 - 90 و 28 - 90 والتي يمكن أن تستعمل على واحد وأكثر من الادوات والأجهزة التابعة لهذه المجموعة من الوضعيات التعريفية
90-15	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها (عياراتها) .	92-02	أوتار موسيقية
Ex 90-16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر مساطر وأقراص حاسبة، الخ ...) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلية في أي باب آخر (آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها من المقاييس الدقيقة)، أجهزة فحص بالضوء الكاشف باستثناء أدوات الرسم والتسطير والحساب الواردة في الوضعية التعريفية رقم 01 - 16 - 90 .	92-10	أجزاء قطع منفصلة ولوازم للادوات الموسيقية (عدا للآلات الموسيقية) بما فيها اللقائف المثقبة للأجهزة الموسيقية آلية الحركة وكذلك الجزء الآلاى للعب الموسيقية أجهزة ضبط الإيقاع والشوكات الموسيقية من جميع الأنواع
90-21	جهاز وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح (في التعليم والمعارض) ولا تصلح للاستعمال في أغراض أخرى .	Ex 92-12	سطوانات لتسجيل اللغات
90-22	أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والانسجة والورق واللدائن الخ ...) .	94-01 A	مقاعد معدة خصيصا للطائرات
90-23	مقاييس كثافة، كثافة الهواء، وموازين السوائل وأدوات مماثلة، مقاييس حرارة، مقاييس الضغط الجوي، مقاييس رطوبة الجو والهواء وإن كانت مسجلة أو مشتركة معا .	95-08	اصناف مقولية أو منحوتة من شمع طبيعي، (حيوانى أو نباتى) أو معدنى أو اصطناعى من البارافين أو ستيارين، أو صمغ أو
90-24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ في		

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
Ex 98-02	قطع من خشب وأصناف أخرى لصناعة الفراجين مركبة على أسلاك معدنية محلزنة، أصناف لصناعة الفراجين من المطاط المقولب في قطعة واحدة ومماسح من مطاط مرن .	03 - 35	راتنجيات طبيعية (مثل السندروس والقفونية أو من عججين قولبة وأصناف أخرى مقولبة أو منحوتة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، هلام غير مقسى مشغول عدا الهلام الداخل في الباب رقم 35 وأصناف مصنوعة منه .
98-06	مناخل وغرابيل، يدوية، من جميع المواد .		
Ex 98-05	طباشير للخياطين وللبليارد .		

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 7 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 50333 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بشلغوم العيد وذلك لفائدة وزارة التربية

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 7 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 كما يل «تخصص لفائدة وزارة التربية قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها الكلية 14.186 م² وتتكون من مجموع القطع الريفية رقم I «بي» أ، و 8 «بي» أ، و 8 «بي» ب، و 9 «بي» أ، و 9 «بي» أ 2، و جزء من طريق موجود وقطعة الأرض «أ» التابعة للاملاك العمومية سابقا، قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بشلغوم العيد، كما يبدو ذلك مبينا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .»

«الباقى بدون تغيير» .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض، تابعة لأملاك الدولة، كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 1500 م² لفائدة وزارة الأشغال العمومية والبناء، لازمة لبناء دار لصيانة الطرق بالقالة

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الأشغال العمومية قطعة الأرض المشار إليها أعلاه، قصد بناء دار لصيانة الطرق .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن انشاء لجنة لمسح الأراضي للتحديد تابعة لبلدية ابن زياد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يؤسس ببلدية ابن زياد، دائرة ميله لمسح الأراضي العام .

يعين أعضاء في لجنة مسح الأراضي للتحديد التابعة لبلدية ابن زياد الاشخاص الآتية أسماؤهم :

السيد عبد الرحمن دغموش : قاضي بمحكمة ميله ، رئيسا للجنة،

السيد علي وراث : النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لابن زياد ، نائب رئيس اللجنة،

السيد عبد العزيز بن معاوي : منسق اتحاد الفلاحين بالبلدية ، نائب رئيس اللجنة ،

السيد عمرى ايلخلف : عضو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وممثل المستفيدين من الثورة الزراعية، عضوا ،

السيد العربي يوشمى : عضو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وممثل القطاع المسير ذاتيا، عضوا،

السيد عمرو خلفاوي : عضو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وممثل القطاع الخاص، عضوا ،

السيد محمد شريق ميهوبى : رئيس التعاونية البلدية المتعددة الخدمات ، عضوا ،

السيد محمد المكي بن عزوز : نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، للولاية، عضوا ،

السيد عبد الحميد بن لهشيلي : ممثل ادارة الضرائب المباشرة ، عضوا ،

السيد فرحات بن أحمد : تقنى فى مسح الاراضى، كاتب للجنة .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالبرواقية لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني قصد إيواء قسمة حزب جبهة التحرير الوطني لهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدينة يخص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني عقار من أملاك الدولة، كائن بمرکز البرواقية وفي نهج قيدلي، قصد إيواء قسمة حزب جبهة التحرير الوطني للبلدة المذكورة، وتبلغ مساحتها 40 م تقريبا كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتريات الملحقة بهذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1977 والمتضمن التنازل لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 139,95 م²، تابعة لمجموعة الملك رقم 69 من مخطط «سيناتوس كونسولت»، قصد اتخاذها أساسا للمحطة الوسيطة رقم 6 لميلة

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يلغى القرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1977 والمتضمن التنازل لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 139,95 م² وتابعة لمجموعة الملك رقم 69 من مخطط «سيناتوس كونسولت»، قصد اتخاذها أساسا للمحطة الوسيطة رقم 6 لميلة .

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة تبلغ مساحتها هكتارين و 33 أرا و 82 سنتييارا قصد اتخاذها أساسا لبناء ملعب متعدد الرياضات بميلة

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 82 سنتييارا وتتكون من القطعة رقم 69 «بي» (هكتاران و 15 أرا و 80 سنتييارا) ومن قطعة أخرى (1240 م²) ومن القطع الريفية رقم 53/109 و 54/109 و 55/109 و 56/109 (تبلغ مساحتها 562 م²) والمكونة لجزء من الطريق القديم الذي يدور بمدينة ميلة لازمة لبناء ملعب متعدد الرياضات كما يبدو هذا العقار مبينا بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 52 من المنطقة الأولى ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 18 أرا و 5 سنتييارا، منحت مجانا للبلدية المختلطة «لشاطودان دي رومال» سابقا قصد اتخاذها سوكا ومرافق تابعة له

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة الأرض الريفية رقم 52 تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 18 أرا و 5 سنتييارا منحت للبلدية «لشاطودان دي رومال» سابقا، قصد اتخاذها سوكا ومرافق تابعة له .

يعاد وضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بابن مهدي تبلغ مساحتها 7500 م² لفائدة وزارة التربية لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800 تلميذ بابن مهدي

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يخص لفائدة وزارة التربية العقار المبين بوضوح أعلاه، واللازم لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800 تلميذ بابن مهدي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 م² كائنة بالحجار لفائدة وزارة الصحة العمومية، لازمة لبناء مركز للصحة بالحجار

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يخص لفائدة وزارة الصحة العمومية، العقار المبين بوضوح أعلاه واللازم لبناء مركز للصحة بالحجار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي تبسة يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 والمتضمن تخصيص عقار مبني كائن بنهج الشهداء بتبسة لفائدة وزارة المالية (المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنابة) قصد إيواء قبضة أملاك الدولة للمدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 صادر عن والي تبسة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة البريد والمواصلات تبلغ مساحتها 1.600 م²، تابعة لمجموعة الاملاك المشتركة رقم 47، قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للمواصلات بجبل ادريس (بلدية القرام)

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 1600 م² وتابعة لمجموعة الاملاك المشتركة رقم 47 من «سيناتوس كونسولت» لدوار قطارة القديم، مقابل دفع تعويض مساو لقيمة الارض هذه محدد بمائة وثمانية وعشرين دينار (28 دج) قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للمواصلات بجبل ادريس بلدية القرام. وتحدد قطعة الارض هذه بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة تبلغ مساحتها 631 م² وتتكون من القطع رقم 22/109 «بي» و 23/109 «بي» لتستعمل أساسا لنادي تنشيط الشباب بميلة

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 631 م² تتكون من القطع الريفية رقم 22/109 «بي» (392 م²) و 23/109 «بي» (239 م²) كما يبدو ذلك مبينا بوضوح ومحددا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار وتستعمل قطعة الارض هذه كأساس لنادي تنشيط الشبيبة بميلة .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة المالية كائنة بشكفوم العيد تبلغ مساحتها 695 م² و 49 دسم وتابعة للقطعتين القرويتين رقم 36 س و 52 وكذلك بنايات المحكمة المدنية سابقا المشيدة عليها قصد استعمالها في انشاء فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة المالية القطعتان رقم 36 س و 52 يبلغ مجموع مساحتهما 695 م² و 49 دسم وكذلك المحلات المشيدة عليهما الكائنة في دائرة شكفوم العيد والتي أوت المحكمة المدنية سابقا، قصد استعمالها في انشاء فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، تبلغ مساحتها هكتارين و 47 آرا و 72 سنتيارا لازمة لبناء ملعب متعدد الرياضات بميلة

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، تبلغ مساحتها هكتاران و 47 آرا و 72 سنتيارا قصد اتخاذها أساسا لبناء ملعب متعدد الرياضات بميلة .

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل حرف «ب» تبلغ مساحتها 900 م² وتابعة لقطعة أرض بدون رقم من مخطط تجزئة القرية، قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للبريد بالقرام

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل حرف «ب» تبلغ مساحتها 900 م² وتابعة لقطعة بدون رقم من مخطط تجزئة القرية، مقابل دفع تعويض يبلغ أحد عشر ألفا ومائتين وخمسين دينارا (250.000 دج) قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للبريد بالقرام كما يبدو ذلك مبينا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لفائدة الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، تبلغ مساحتها 2107 م² لازمة لبناء مسجد بتاجنانت

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، قطعة أرض تبلغ مساحتها الكلية 2107 م² تتكون من مجموع القطع الريفية رقم 1 «بي» و 52 «بي» I، و 52 «بي» II، والمتضمن على التوالي 507 م² و 270 م² و 692 م² وكذلك 3 طرق مهملة تتضمن كل واحدة منها 146 م² و 375 م² و 117 م² وذلك قصد بناء مسجد بتاجنانت .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.